

الوثائق المررفة:	
لا	نعم شهادة تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية:
لا	نعم نسخة مصدقة عن عقد إيجار مكاتب الشركة الرئيسية والفرعية:
لا	نعم نسخة عن عقود أو كتب تعيين الموظفين:
لا	نعم نسخة عن وثائق إثبات الشخصية:
لا	نعم أية وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة النقابة:
لا	نعم نسخة من الشهادات العلمية ودورة النقل البحري وشهادات الخبرة العلمية:

الشروط الخاصة:	
1-	أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في المملكة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة، وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقة.
2-	أن لا يقل رأس مالها المدفوع والمسجل عن ثلاثين ألف دينار.
3-	أن يكون لها مديراً عاماً أردنياً متفرغاً تتوفر لديه عمل في مجال تخصصها في الاردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
4-	أن يكون لدى إثنين من موظفي الشركة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص.
5-	أن يكون المدير العام حاصلاً على درجة البكالوريوس أو شهادة الأهلية (Certificate of Competency) كضابط ملاحه أو مهندس بحري، وأن يكون قد حضر دورة تدريبية متخصصة في النقل البحري ومعتمدة من قبل نقابة ملاحه الأردن أو معفى منها لحصوله على درجة علمية متخصصة في النقل البحري.
6-	أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن 100 م ومجهز بوسائل الإتصالات الحديثة.
7-	تقديم صورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
8-	صوراً موثقة (مصدقة) عن الشهادات العلمية وشهادات الخبرة للمدير العام.
9-	أن يتعهد مقدم الطلب خطياً بتحمل كامل المسؤولية عن صحة البيانات والوثائق المقدمة ضمن الطلب حيث يحتفظ مجلس إدارة النقابة بحق رفض الطلب و/أو شطب عضوية العضو وبأي وقت في حال بيان عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
10-	أن يتقيد مدير الشركة وموظفيه بالالتزام بأنظمة وتعليمات النقابة والنظام والقوانين النافذة والمحافظه على سمعة صناعة النقل البحري في المملكة